وصليت وكذلك تقال اتيك لصلاة الفجر اي لوقتها وهذا معنى قوله في النظم تامل تدري والمراد
بقوله والنجو يعني استطلاق البطن ولا يجب على المستحاضة الا في الوقت كل صلاة كذا في الفتاوى
قال ويبطل الطهر اذا الوقت خرج واستانفوا لغيرها بلا حرج يعني ان اصحاب هذه الاعذار
الذي ذكرناها تبطل طهارتهم اذا خرج الوقت ويلزمهم استيناف الوضوء لصلاة اخرى وقال زفر
استانفوا اذا دخل الوقت فاذا توضوا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب وقت الظهر عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة المعذور تنتقض
بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وعند ابي يوسف
بالدخول والخروج وفايدته اذا توضى المعذور قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس بطل الوضوء
عند الثلاثة وقال زفر لا يبطل لعدم الدخول ولو توضا قبل الزوال ثم زالت الشمس لا يبطل عند ابي
حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند ابي يوسف وزفر يبطل للدخول ولو توضا يوم العيد لصلاة العيد
هل له ان يصلي به الظهر عند ابي حنيفة ومحمد قال بعضهم لا لانه خرج وقت صلاة العيد وهو قول
ابي يوسف وزفر وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى ولو
توضا للضحى جاز ان يصلي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقوله بلا حرج اي بلا شك قال لو صحوه طهر
رب عذر لم ينتقض الا دخول العصر وعند يعقوب دخول الظهر نقض وعند الهدلي
فادري هذا بناء على الاصل الذي ذكرناه ان طهارة المعذور لم تبطل الا بخروج الوقت عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبطل بالدخول والخروج وقال زفر يبطل بالدخول لا غير وفايدته اذا توضا
المعذور بعد طلوع الفجر ثم طلعت الشمس انتقض وضوءه عند الثلاثة لان الوقت قد خرج وعند
زفر لا ينتقض لانه لم يدخل وقت الى الزوال وكذا اذا توضا وقت الضحى جاز له ان يصلي به الظهر
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف وزفر ينتقض الوضوء بزوال الشمس قال والعذر ما استمر
وقتا ووجد في كل وقت بعضه فان فقد وقتا تاما علم انقضاؤه وصار ذا انتهاؤه
شرح يعني ان العذر الذي ذكرناه من هذه الاعذار اذا استمر في جميع الوقت ووجد بعضه في كل وقت
فان حكمه حكم الاستحاضة يتوضا لوقت كل صلاة قوله وقتا تاما علم انقضاؤه اي اذا ارتفع العذر قبل
دخول الوقت اي ان دخل الوقت وانقضى ولم يكن به عذر فان حكمه حكم الطاهر وقد زال عذره وانتهى

لثره فصل حوى مسائل النفاس وحفظه يذكر كل ناسي قال النفاس
هو الدم الخارج عقيب الولادة واشتقاقه من تنفس الرحم بالدم او خروج النفس وهو الولد
يقال نفست ولفظ بضم النون وفتحها اي ولدت واما في الحيض فلا يقال الا
نفست بفتح النون لا غير وهو ماخوذ من النفس وهو الدم والنفساء بضم النون وفتح
الفاء والمد صاحبة النفاس قال ثم النفاس خارج الدما بعد الولادات من النساء
اعلم ان حكم النفاس حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والعدة والاستبراء وصورة
ذلك ان يقول البلوغ لا يتصور به لانه قد حصل وفي الاستبراء جارية حاملا فقبضها
ووضعت عنده وبقي ولد اخر في بطنها فالدم الذي تراه بين الولدين نفاس
ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الثاني وصورة العدة اذا قال لامراته اذا ولدت فانت
طالق فانها تحتاج في العدة الى ثلث حيض بعد النفاس فتصدق في خمس وثمانين يوما
على رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة وماية يوم على رواية الحسن بن زياد وخمس وستين يوما
على قول ابي يوسف واربعة وخمسين يوما على قول محمد على ما بيناه بعد ان شاء الله تعالى قال
وما تراه من دم قبل الولد هو استحاضات دم كان فسد ش معناه ان الدم الذي تراه
الحامل وما تراه في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة تعني قبل خروج اكثر الولد
حتى ان الصلاة تجب عليها وفي الهداية يعني نفاسا خروج بعض الولد فيما روى عن ابي
حنيفة ومحمد فعلى هذا لا تجب عليها الصلاة الا ان يحمل كلامه على ان المراد بالبعض
الاكثر فيتفق الجوابان وفي قاضي خان عن محمد اذا خرج راس الولد فالم يخرج نصفه لم
يكون نفاسا وان خرج رجلاه او الاقل لم يخرج اكثره لا يكون نفاسا والسقط اذا استبان شي من خلقه
من يد او رجل او اصبع فهو ولد والدم عقيبه نفاس وتنقضي بوضع العدة وتصير
الجارية ام ولد وتحنث به اذا علق اليمين بالولادة واذا لم يستبين شي منه لا يتبين شي من هذه

Copyright © King Saud University